ويذي طوى بما البير الذي فيه عندها بعد المبيت وصلاة الصبح وهو محل بين المحلين
المسميين الآن بالحجون به بئر مبنية بالحجارة تنسب الوادي اليها وفي البخاري رواية
تقتضي ان اسمه طوى وزدت بان المعروف ذو طوى لا طوى انتهى وسنة للاوزاعي
الغسل لدخول مكة من خارج مكة ناحرم بعمرة من مكان قريب كالتنعيم واغتسل
للاحرام فلا يسن له لدخول مكة لقرب عهده به اي بغسل ذي طوى قال ابن الرفعة
ويظهر شكله فيما لو جاوز الميقات غير مريد للنسك ثم اراده من مكان قريب
من مكة اذ كان قريبا من الحرم ثم اغتسل واراد دخول مكة فلا يبعد ان له الغسل له دخولها
قال الشيخ الرملي وظاهر ان محله حيث لم يظهر له تغير لزحمة عند الدخول والا فيسن له
الغسل عنده وسن الطهر ايضا لدخول المدينة الشريفة والحرم وسن بعد الزوال
لوقوف بعرفة وبه خلا وقت طلوع الفجر والافضل كونه بنمرة ويحصل أصل السنة في
غيرها وقبل الزوال بعد الفجر ولهذا قال في التنبيه فاذا طلعت الشمس على ثبير سار الى الموقف
واغتسل للوقوف وأقام بنمرة فاذا زالت الشمس خطب الامام وقول ابن الرفعة في صحته
عشية عرفة اي بعد الزوال لا يخالف هذا لكن يقربه من وقوفه افضل لتقريبه من
ذهابه في غسل الجمعة وبعيد عرفة الاذان وهو انفراد ثم وقيل لان جبريل عرف
فيها ابراهيم عليه الصلاة والسلام مناسكه قال الوالد في فتاويه قال عطا
وكان جبريل يقول له عرفت فيقول عرفت وقال السدي لما اذن السيد ابراهيم
في الناس بالحج وأجابوه بالتلبية واتاه من اتاه أمره الله ان يخرج الى عرفات
ونعتها له فخرج فلما بلغ العقبة اتاه الشيطان ليرده فرماه بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة فطار فوقع على الجمرة الثانية فرماه وكبر فلما رأى الشيطان انه
لا يطيعه فذهب فانطلق حتى وقف بعرفات فعرفها بالنعت فسمي اليوم عرفة
والموضع عرفات ويسن بمزدلفة غداة نحر بعد نصف ليلة النحر بمدة لقيه
عند المشعر الحرام غداة يوم النحر اي بعد فجره قاله والد في فتاويه وسنت مزدلفة
لان السيد ابراهيم عليه الصلاة والسلام لما افاض من عرفة ازدلف اي جمع لانه
جمع فيها بين المغرب والعشاء تاخيرا ولا يسن المبيت بها لقوله من غسل عرفة
وصلى المشعر الحرام بذلك لانه مأخوذ من الشعار وهو العلامة لانه من معالم
الحج واصل الحرام الممنوع من ان يفعل فيه ما لم يؤذن به انتهى كلامه ويسن
الغسل لرمي الجمرات الثلاث في كل يوم بعد الزوال من ايام التشريق الثلاثة
في كل يوم بعد الزوال لاثار ورد فيه لان هذه مواطن يجتمع لها الناس فيسن الطهر
لها اي للوقوف لها فاشبه غسل الجمعة ويسن له دخول البيت قطعا للدواج الكراهة
بالغسل المحقق به التيمم والقربة وخرج برمي ايام التشريق الثلاثة رمي يوم
النحر فلا يسن الغسل له لتقاربه يوم العيد فاغتسل وان حصل له فيه بدنة تغير
وقياس ما مر في استحبابه لدخول مكة وفوتها اغتسل لدخول الحرم قريب مكة حيث تغير
ريحه استحبابه نهاية ونهاية يفرق بان غسل العيد يدخل بنصف الليل كغسل جمعة العقبة

نغسل

نغسل العيد محصل لغسل الرمي بفعلها بعد وقوله الوقت انتهى بالاجتماع شر
ولا يسن الغسل لطواف القدوم لقربه من غسل الدخول ولا يسن للحلق وطواف
الافاضة والوداع عند الاكثر على الاصح والنووي في اكثر كتبه وان جزم في مناسكه
الكبير باستحباب هذه الثلاثة قاله الشيخ الرملي وهو المرجح في المذهب لنقله
ابن كج عن الاصحاب قال العراقي اعتراضا على ابن كج ومن تبعه واستحباب
الغسل لهذه الثلاثة هو قول الشافعي في القديم فلا ينبغي الجزم به وتوقف
العراقي بانه لم ينص في الجديد على خلافه والقاعدة ان ما نص عليه في القديم
ولم ينص في الجديد لما يخالفه يكون هو المذهب قاله الشيخ ابن قاسم في شرح
الغاية لكن المرجح الاول واعتمده الشيخ الخطيب ويسن ان يتطيب للاحرام
بحلق عانة وتقليم اظفر وقص شارب وتقليم ظفر ونحو ذلك في غير عشر
ذي الحجة أو فيها لغير مريد التضحية وكذا يسن التطيب بازالة الوسخ وغسل
الرأس بسدر ونحوه كما اشار اليه الشيخ الرملي ويبقى تقديمها اي المذكورات
على الطهر ما لم يكن جنبا اما اذا كان جنبا فيسن له تاخيرها عن الطهر كما قاله
الشيخ الزيادي كما في المنهج مزاده يستحب فيه تقديم مجموع هذه الامور على
غسله الذي من جملتها التنظيف بازالة الوسخ وغسل رأسه بما ذكر
كما اشار اليه الشيخ الرملي كابن حجر وعليه هذا التاويل لا يكون كلام الشارح مضعفا
قال شيخنا وان الحلاق بقوله كما في المنهج المرجوح ويجوز ان يكون المراد
ان المريض يتعهد نفسه بما ذكر ليكون طهره على الوجه الاكمل ولا يكون تعليله
المرجوح وذكر التيمم وغير الاحرام بما عطف عليه من قوله ولدخول مكة مزيد بيان
على عبارة المنهاج حيث قال وسن طهر له اذا دخل فيه التيمم في المعطوف والمنهاج
صرح في المعطوف عليه بالتيمم فقط وسن تطيب بدن لغير صائم ويحصل
بأي طيب كان وافضله المسك وان خالطه عود ونحوه ولو كان الطيب على ما له
جرم صرح بالغاية هنا رد على القول بان ما له جرم لا يسن وانما يجوز فقط ولو
كان المحرم امرأة بعد الطهر شابة كانت أو عجوزا خلية كانت ام لا للاتباع في ذلك
رواه الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما وفارق ما هنا ما مر في الجمعة من
عدم سن التطيب للانثى في ذهابها لها لان مكان الجمعة ضيق ولا يمكنها تجنب
الرجال فيه بخلاف الاحرام ومحل سن التطيب في غير المحرمة اما هو فلا يجوز
لها ذلك قال الشيخ الرملي حتى لو لزمها الاحداد بعد الاحرام لزمها ازالته
للاحرام اي لمريده ويجب الازالة عمومه ب لكن ان امكنه قبل الاحرام لان الطيب
من دواعيه للاتباع في ذلك رواه الشيخان البخاري ومسلم وصحيحهما
عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه
قبل ان يحرم ومحله قبل ان يطوف بالبيت اي الكعبة وكذا يسن تطييب الثوب
والازار للاحرام ورواية يسن تطييبه في الاصح كالبدن قاله الشيخ الرملي والثاني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)